

[6131/0531] ما هو الحد الشرعي الذي يباح للرجل أن ينظر

إليه من محارمه النساء؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الحد الشرعي الذي يباح للرجل أن ينظر إليه من محارمه النساء ما ليس فيه فتنة ينظر إلى

محارمه من النساء إلى ما ليس فيه فتنة - 00:00:00

كالوجه واليدين والقدمين والرأس الذي ليس فيه فتنة ولا ينظر إلى الصدر والى السديرين والى اه العضودين والذراعين لا ينظر إلى

هذه الاشياء لأن فيها فتنة. نعم - 00:00:17